

١. يكون توزيع قروض البنك المركزي (٥) ترليون دينار للمصارف الاختصاصية الحكومية وصندوق الاسكان على محافظات العراق كافة حسب النسب السكانية .
٢. تتولى دائره التنمية الصناعية في وزارة الصناعة ودائره التخطيط في وزارة الزراعة تقديم مسح وخارطة للمشاريع الصناعية والزراعية الى اللجنة العليا .
٣. تعتمد الالية المفصلة لاحقا من الدائرتين المذكورتين من قبل مصرفي الزراعي والصناعي
٤. يراعى مبدأ الشفافية في دراسة وترشيح المشاريع المؤهلة لمنح القروض .
٥. يراعى تبسيط الإجراءات في كافة المراحل واعتماد التأييدات وصحة الصدور المقدمة لدى جهة رسمية سابقا في سلسلة الاجراءات .
٦. تنشئ المصارف والتنمية الصناعية نافذة الكترونية (موقع الكتروني) لأستقبال طلبات المقترضين والمراسلات بين الجهات ذات العلاقة .
٧. مسك سجلات خاصة لهذه القروض لدى المصارف والجهات ذات العلاقة لاتمام منح القرض.
٨. تكون المراجعة لغرض ترويج معاملة طلب القرض من قبل طالب القرض ووكيله القانوني حصرا .
٩. يقوم المصرف (صناعي ، زراعي) بمنح القروض عند اكمال نسبه لا تقل عن ٢٠% من المشروع اذا طلب المقترض ان يحصل على موافقة المصرف بمنح القرض قبل البدء بالمصرف على المشروع فيمكن للمصرف اعطاء الموافقة المبدئية بتخصيص القرض المطلوب مقابل تقديم المقترض خطاب ضمان لا تقل نسبته عن ٥% من قيمة القرض ويصادر في حال عدم قيام المقترض بتنفيذ المشروع بنسبة لا تقل عن ٢٠% خلال مدة ١٢ شهراً على ان يقوم المصرف بالكشف على نسبة الانجاز المقررة اعلاه بعد مضي ال (٦) اشهر الاولى من المدة المقررة والبالغة ١٢ شهراً وفي حالة عدم قيام المقترض بالوصول الى نسبة مقبولة من الانجاز المقرر فيتم انتهاء التزام المصرف وسحب الموافقة المبدئية على منح القرض مع مصادرة مبلغ خطاب الضمان لصالح المصرف .
١٠. تفتح الاعتمادات المستندية بعد توفر الضمانات المذكورة من قبل المصرف المعتمد في العراق ويطلب بذلك رأي البنك المركزي العراقي بالمصارف المكلفة بفتح الاعتمادات المستندية وحسب قواعد وشروط فتح الاعتماد وبعد ورود مستندات الشحن وتدقيقها ومطابقتها مع شروط فتح الاعتماد المستندي وقبولها من قبل المستورد يتم قيد مبالغها خصماً على حساب المصرف (صناعي ، زراعي) بالدينار العراقي المفتوح لدى البنك المركزي العراقي وفق الالية معه وتزويد المصرف بالاشعار المدين لغرض قيده على حساب المشروع بالدينار العراقي ومتابعة تحصيل اقساطه وفوائده حسب هذه الضوابط .

١١. تختص هذه اللجنة بلنظر في المشاكل والمعوقات التي ترافق عملية التطبيق وازالة كافة المعوقات التي تعترضها اثناء التنفيذ .

آليات العمل

أولاً :- المصرف العقاري وصندوق الاسكان :

١/ يتبع كل من المصرف العقاري وصندوق الاسكان الالية المعتمدة في الاقراض لدى كل منهما في منح القروض الى المواطنين تنفيذاً لهذه القروض في الوقت الحاضر .

٢/ تكون مدة منح قروض الاسكان عشرة سنوات غير قابلة للتجديد وبضمانة وزارة المالية .

ثانياً :- المصرف الصناعي :-

١/ يقوم المصرف الصناعي بمنح القروض الصناعية وفق هذا البرنامج للاغراض الآتية:-

أ- استيراد خطوط انتاجية جديدة من مناشيء عالمية رصينة ومن المصنع مباشرة وبدون وسيط وباعتمادات مستندية.

ب- قرض تشغيلي للخطوط الانتاجية للمعامل لشراء المواد الاولية المطلوبه للانتاج وباعتمادات مستندية .

ج- قرض للتوسع لاستيراد خط انتاجي جديد اضافي من مناشيء عالمية رصينه وباعتمادات مستنديه لغرض تطوير الانتاج او استبدال الخط القديم او اجزاء منه .

٢/ يقوم المصرف بمنح القروض مقابل الضمانات الآتية

أ- يقدم المقترض الضمانات الازمه بنسبه ٥٠% من قيمه القرض (خطابات ضمان- ضمانات عقارية).

ب- تكون نسبه ال ٥٠% الاخرى بضمن المشروع والمواد المستورده او الخط الانتاجي على شرط ان تكون اوراق الشحن باسم المصرف الصناعي وجميع الاوراق الخاصه بالاستيراد مع بقاء المشروع محجوز باسم المصرف الصناعي لحين تسديد اخر قسط .

٣/ يقوم المصرف باتباع الآليات الآتية في منح القروض

أ/ يقوم المقترض قبل تقديم طلب القرض الى المصرف بالحصول على اجازة التأسيس من المديرية العامة للتنمية الصناعية بوزارة الصناعة مع دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع معدة من مكتب مختص ومقيمة من قبل وزارة التخطيط من الناحية الفنية والمالية مع بيان رأيهم في منح القروض للمشروع مع بيان رأيهم في قبول اعتماد دراسه الجدوى لغرض منح القرض للمشروع من عدمه ومن ثم يقدمها مع كافة الاوليات واستمارة طلب القرض الى المصرف الصناعي .

ب/ بإمكان المصرف الصناعي الاستعانه بخبراء في لجان الكشف على المشاريع الصناعي لغرض منح هذه القروض ويتحمل صاحب المشروع اجور الكشف .

ج/ يقوم المصرف الصناعي بالاستعلام عن المقترض مع البنك المركزي العراقي ودراسه المخاطر والتقدير الائتماني للمشروع على ان لا يكون طالب القرض مدين متلكيء مع تقديمه

كشف حساب سابق لتقديم الطلب وتأييد حسن سيره وسلوك مصرفي من المصرف المتعامل معه .

د/ يقوم المقترض بفتح الاعتماد بموجب اجازة استيراد اصوليه.

هـ/ يخضع المشروع الصناعي كاملا الى وثيقة تأمين صادرة من شركة تأمين عراقية حكومية او اهليه.

و/ تكون مدة القرض ٥ سنوات بضمنها مدة الامهال .

ي/ تكون فترة الامهال سنة واحدة اعتبارا من يوم صرف الدفعة الاولى من القرض لطالب القرض.

ثالثا :- المصرف الزراعي التعاوني :

١/ يقدم المقترض السند القانوني الذي يؤيد علاقة طالب القرض بالارض المقام عليها المشروع او المراد اقامته اما مباشرة او من خلال البريد الالكتروني مع الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تزيد مبالغها عن مائة وخمسون مليون دينار .

٢/ موافقة الدوائر القطاعية ذات العلاقة على انشاء المشروع او تشغيل المشروع او تأهيله .

٣/ ملئ الاستمارة التي اعدتها المصرف لطالب القرض .

٤/ تقديم الضمانات المعتمدة لتوثيق القرض لا تقتصر على الضمانة العقارية فقط .

٥/ يتم تسجيل المشاريع الخاصة بالصناعات التحويلية في دائرة التنمية الصناعية بوزارة الصناعة والمعادن .

٦/ بعد اقرار القرض وحسب الصلاحيات الانتمائية المبينة في أليات الاقراض يتم صرف القرض على شكل دفعات (منها ما هو نقدي على ان لا يتجاوز نسبه ٢٥ % من المشروع ومنها ما هو اعتماد مستندي وبنسبه ٧٥ % كحد ادنى من المشروع) بأشراف لجان فنية مشتركة مابين المصرف الزراعي ومديرية الزراعة في المحافظات او التنمية الصناعية اذا كانت قروض للصناعات التحويلية .

٧/ تكون مدة القرض ٥ سنوات بضمنها مدة الامهال .

٨ / تكون فترة الامهال سنة واحدة اعتبارا من يوم صرف الدفعة الاولى من القرض لطالب القرض .

٩/ يخضع المشروع الزراعي الى وثيقة تأمين صادرة من شركة تأمين عراقية حكومية او اهليه .